

شروط دعوة العطاء

لشراء أجهزة لاب توب وماسحات ضوئية وطابعات ملونة لدائرة الجمارك

1. يلتزم المناقص بتقديم عرض سعر شامل كافة الرسوم والضرائب والضريبة العامة للمبيعات.
2. يلتزم المناقص بتقديم كفالة دخول عطاء بنسبة (3%) من قيمة العرض المقدم على شكل كفالة بنكية او شيك مصدق بإسم (عطوفة مدير عام دائرة الجمارك بالإضافة الى وظيفته).
3. يحق للمناقص إضافة بدائل داخل عرضه بحد اقصى بديلين اثنين.
4. يلتزم المناقص بتحديد مدة التوريد للمواد التي لم يتم ذكر مدة التوريد في شروطها ومواصفاتها.
5. يلتزم المناقص بتحديد نسبة الصيانة ما بعد المجانية السنوية شاملة قطع الغيار وأجور الايدي العاملة.
6. يحق للجنة فتح العروض مالياً وفنياً بذات الوقت ويتم دراسة العرض المالي والفني معاً.
7. تلتزم الشركة (المناقص) المتقدمة لدعوة العطاء بأن تكون مسجلة بنظام الفوترة الوطني الالكتروني.
8. يلتزم المناقص المتقدم بلوازم من منشأ أردني ابراز شهادة المنشأ الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة والتموين عند تقديم عروضهم، وذلك لمنحهم الافضلية السعرية للصناعات المحلية بنسبة (15%).
9. يتم تفويض مدير مديرية الشؤون الادارية أو أحد مساعديه بتوقيع عقد الشراء.
10. يعتبر تقديم المتعهد للعرض تأكيداً منه بأنه أجرى التزاماً مع الشركة المصنعة بكامل اللوازم المعروضة وضمن مواصفات وشروط دعوة العطاء، وضمان توفر قطع الغيار والمستهلكات طيلة العمر التشغيلي.
11. يلتزم المتعهد المحال عليه العطاء بتقديم كفالة حسن تنفيذ بنسبة (10%) من قيمة الاحالة.
12. يجب ان يشمل عرض المناقص إجابة واضحة وصريحة على كل مواصفات وشروط وثائق الشراء وبيان المخالفات الفنية .
13. يجب ان تكون المواصفات الواردة في عرض المناقص واضحة وصريحة ومبوبة بشكل جيد بحيث تكون الوحدة والكمية والسعر الافرادي والإجمالي وفترة التسليم وبلد المنشأ واسم الشركة الصانعة مبينة ازاء كل مادة.
14. تحتفظ لجنة الشراء لنفسها الحق في رفض كل العروض المقدمة إليها أو إلغاء إجراءات المناقصة.
15. على المناقص أن يلتزم بعرضه بحظر الممارسات أو التصرفات التي تنطوي على الاحتيال أو الفساد والإكراه.
16. تفرض غرامة التأخير عن التوريد على المتعهد المحال عليه العطاء بنسبة محددة كما يلي:-
17. ما نسبته (0,001) واحد بالاف عن كل يوم تأخير من قيمة الخدمة التي تأخر المتعهد في توريدها عن المدة (من 1-45) يوم.
18. ما نسبته (0,002) اثنان بالاف عن كل يوم تأخير من قيمة الخدمة التي تأخر المتعهد في توريدها عن المدة (من 46-60) يوم.
19. ما نسبته (0,003) ثلاثة بالاف عن كل يوم تأخير من قيمة الخدمة التي تأخر المتعهد في توريدها عن المدة (من 61يوم فأكثر).
20. يطبق أحكام نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022 والتعليمات الصادرة بموجبه.